

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٢٣ لسنة ٢٠٠١

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشعب عن الدائرة السابعة  
ومقرها مركز شرطة سمسطا بمحافظة بنى سويف  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة السابعة  
بمحافظة بنى سويف المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣  
المشار إليه مدعوون للجتماع في مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب  
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة سمسطا بمحافظة بنى سويف.

(المادة الثانية)

تجري عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠١  
بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر،  
وفي حالة التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم الإثنين الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠١  
(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مدير أمن بنى سويف تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠/٦/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى